دور الشهادة فى إثبات الرجعة

فى الفقه الإسلامى

إعداد الدكتور

على محمد على قاسم

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

تقديم:

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، شرع لنا من الدين ماوصى به نوحاً والنبيين من بعده، وأضاء لنا السبيل بالشريعة الواضحة الغراء ، التى تصلح كل زمان ومكان، بماجاءت به من أحكام تحقق مصالح الناس، وتزيد من سعادتهم، وتبعدهم عن الأنانية والتباغض والتشاحن.

وأشهد أن لإله إلا الله، وحده لاشريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله، المخصوص في الأنبياء بميزة الفضل والتقديم، المحفوف بالعصمة، والمؤيد بالحكمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد....

فإن من الأمور التى اهتم بها الإسلام، ونوه بقيمة المحافظة عليها، والاعتناء بها الأسرة، خاصة مايتعلق منها بالعلاقة بين الزوجين، فإن المحافظة عليها تعد غاية من الغايات التى جاء الإسلام لحمايتها من التفرق والشقاق، والفرقة والإنقسام، ومن ثم فقد عنى القرآن الكريم ببيان النصوص التى تحكم هذه الروابط، وتنظم العلاقة بين الزوجين تنظيماً بديعاً، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ اللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[1] .

([1]) الآية (٧٢) من سورة النحل.

ولكن قد يحدث أن يضعف الإنسان ساعة يغفو فيها ضميره، وتنام قواه الروحية، فيقدم على طلاق زوجته، وفي خلال هذه المحنة يقال له: لاعليك فإنك لم تخلق ملكاً مطهراً ولابشراً معصوماً، وإنما أنت بشر تتنازعك قوى الخير والشر، من أجل ذلك شرع الله الرجعة بعد الفرقة وأثناء العدة، حماية للأسرة والجماعة، وليتدارك الإنسان مافرط فيه من نعمة النكاح متى رغب في استدامة العشرة بعد الطيش الذى وقع فيه من أمر الطلاق، وهذا ماأشار إليه المولى سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾(١) .

وحتى لايسيء الرجل استعمال حقه في مراجعة مطلقته قبيل انقضاء عدتها، بغرض الحيلولة بينها وبين أن تملك أمر نفسها وتبين منه وتتزوج شخصاً آخر غيره ــ كما كان عليه الحال في الجاهلية الأولى ــ حرص الشرع الحنيف على تقييد حق الرجل في استعماله لهذا الحق، وذلك بإيجاد الضوابط التى تحد من سلطته في استعماله لحق الرجعة، فأوجب شهادة عدلين من المسلمين، أو رجل وامرأتين عند مراجعته لزوجته، وذلك في أرجح أقوال الفقهاء، أخذاً من قوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه ﴾(٢) ، وذلك لأن الشهادة على التصرفات والعقود وسيلة لتوثيقها وحفظاً لها من الجحود والإنكار، علاوة على أن الحاجة داعية إليها في هذا الأمر، مخافة لحصول

---

(١) جزء من الآية الأولى من سورة الطلاق.

(٢) جزء من الآية الثانية من سورة الطلاق.

التجاحد بين الزوجين، إذ الطبائع مختلفة، والتنازع والاختلاف قائم لامحالة، لذلك أمر الله بإقامة الشهادة، ونهى عن كتمانها حينما تطلب من الشاهد، يقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾(١) .

ولماكان كثير من المسلمين لديهم قصور في فهم طبيعة الشهادة على الرجعة، أو ضيقاً في فهم الحكم التكليفى لها، أو يفهمونها فهماً خاطئاً مخالفاً لطبيعة الحق الذى منحه الله ــ عز وجل ــ للرجل في هذا الموضوع، الأمر الذى يؤدى ــ في كثير من الأحيان ــ إلى خروج المسلمين عن الطريق الصحيح في استعمالهم لحق الرجعة، مما يعطى الفرصة لأعداء الإسلام للإساءة إليه والنيل منه، لذلك عقدت العزم واعتمدت على الله تعالى للكتابة والبحث في هذه المسألة وهى: دور الشهادة في إثبات الرجعة في الفقه الإسلامى، وذلك لأنها لم تحظ بالعناية اللازمة من جانب الباحثين، على الرغم من أنها لها دور بالغ تتوقف عليه صحة الرجعة، وصدق رغبة الزوج في الإصلاح والإحسان إلى المرأة، وعدم الاضرار بها، علاوة على أن مصلحة الزوجين تتحقق بالإشهاد على المراجعة، دفعاً للجحود والإنكار، ويستطيع كل من الزوجين إثباتها عند التنازع والاختلاف.

وقد اقتصرت في بحثى هذا على الأمور التى تتعلق بموضوع البحث فقط، تاركاً الأحكام الشرعية التى تتعلق بالرجعة عموماً إلى

---

(١) جزء من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

الكتابات المتخصصة فيها، حتى لاأشتت ذهن القارىء الكريم إلى موضوعات أخرى ليست من صميم البحث، أو أسعى إلى تكبير حجم البحث فتضيع الفائدة المرجوة منه.

ولعل من المناسب القول بأن دور الشهادة في إثبات الرجعة، يختلف عن دورها في إثبات الطلاق، وأن التباين بينهما واضح، على الرغم من أن النصوص الفقهية المتعلقة بهما قد تكون واحدة، إلا أنه يبقى لكل منهما خصائصه المميزة، واستدلالاته الأخرى التى تجعل كل منهما بمعزل عن الآخر في كثير من الأحكام الشرعية.

هذا: وكان منهجى في البحث يعتمد على الخطوات التالية:

أولاً: عرض أقوال الفقهاء في المسألة الفقهية محل البحث، وبيان أدلة كل مذهب، ووجه الدلالة منها، ثم مناقشة مايمكن مناقشته، لكى يترجح لى من النهاية مارجح بالدليل، بعيداً عن التحيز لرأى أو اتباع لهوى.

ثانياً: اعتمدت على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والمصادر الأصلية الموثوق بها في كل مذهب من مذاهب الفقه الإسلامى، وتلاشيت أخذ أى رأى لمذهب من كتب غيره، وإن حدث هذا فيكون من غير تعمد منى وقصد.

ثالثاً: قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله، وتخريج الأحاديث الشريفة من الكتب التى عينت بذلك.

رابعاً: قمت بنقل كثير من نصوص أقوال المذاهب الفقهية في الهامش، وذلك لتقوية وتأكيد الحكم الشرعى الذى ينـاط بالمسألة محل البحث، لأن مثل هذه الأحكام تتعلق بأحكام تكليفية شرعية، وبالتالى يلزم الدقة والاحتياط في ذكرها.

وقد بنيت خطتى في هذا البحث ـ المتواضع ـ على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما **المقدمة** : ففى أهمية الموضوع، وأسباب اختيارى له، ومنهج البحث وخطته.

وأما **المبحث الأول:** ففى تعريف الرجعة ومشروعيتها وحكمة المشروعية.

وأما **المبحث الثانى:** ففى حكم الإشهاد على الرجعة.

وأما **المبحث الثالث:** ففى إعلان الزوجة بالرجعة والآثار المترتبة على عدم إعلانها.

وأما **الخاتمة:** فقد ضمنتها نتائج البحث وخلاصته.

والله أسأل أن يكتب لى التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتى يوم لاينفع مال

ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾(١) .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

د/على محمد على قاسم

---

(١) جزء من الآية ١٠ من سورة الكهف

المبحث الأول

تعريف الرجعة ومشروعيتها وحكمة المشروعية

أتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريـــف الرجعـــة

أولاً: تعريف الرجعة عند علماء اللغة:

الرجعة بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح عند أهل اللغة، خلافـاً للأزهرى، وهي بالفتح اسم للمرة، وبالكسر اسم للهيئة، والذي يقتضـيه المقام هنا اسم المرة لا اسم الهيئة، لأن معني الرجعة: هي المرة مـن الرجوع، وهو عود المطلق إلى مطلقته، والرجعي: نسبة إلى الرجعـة، والطلاق الرجعي: مايجوز معه للزوج رد زوجته إلى عصمته من غير استئناف عقد(١).

ثانياً: تعريف الرجعة عند الفقهاء:

١- عرفها الحنفية: بأنها: "استدامة الملك القائم بلاعوض مادامت فـي العدة" أي استدامة الزواج في أثناء عدة الطلاق الرجعي(٢).

---

(١) المعجم الوسيط ٣٤٣/١، مختار الصحاح للرازى ص١٢٣.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصكفي ٤٣٦/٣.

وعرفت ــ أيضا ــ بأنها: "استدامة القائم في العدة"([1]) أو: "استدامة ملك النكاح"([2]) .

وعرفها الكاساني بأنها: "استدامة الملك القائم ومنعه من الزوال وفسح السبب المنعقد لزوال الملك"([3]).

ويؤخذ من هذه التعريفات أن الزوجة المراجعة تحل لزوجها من كل وجه.

٢- وعرفها المالكية بقولهم: "الرجعة عود الزوجة المطلقة ــ أي طلاقاً رجعياً ــ للعصمة من غير تجديد عقد مادامت في العدة"([4]) .

ويفهم من هذا التعريف أن العصمة بين الزوجين لم تنقطع بالطلاق الرجعي إلا بالعدة([5]).

٣- عرفها الشافعية بقولهم: "الرجعة شرعاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن ــ أي رجعي ــ في العدة على وجه مخصوص"([6]).

([1]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٢/٢٥١.

([2]) العناية على الهداية للبابرتى ٤/١٤.

([3]) بدائع الصنائع للكاسانى ٣/١٨١

([4]) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه للشيخ محمد الدردير ٢/٤١٥، الشرح الصغير مع حاشية الصاوى عليه للشيخ محمد الدردير ٢/٦٠٤.

([5]) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٢/٩٣.

([6]) مغني المحتاج للشربينى ٣/٣٣٥، تكملة المجموع (التكملة الثانية) للمطيعي ١٨/٣٦٤.

وهذا يقتضي أن الرجعة لاتحصل ـ عندهم ـ إلا بالقول، ولاتحصل بالفعل، وذلك بأن يقول لرجلين من المسلمين: إشهدوا أني قد راجعت امرأتي، بلاولي يحضره، ولاصداق يزيده.

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : "..... فلماقال الله عز وجل: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ " في ذلك إن أرادا إصلاحاً" كان بياناً أن الرد إنما هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره، لأن ذلك رد بلا كلام، فلاتثبت رجعة لرجل على امرأته حتي يتكلم بالرجعة، كما لايكون نكاح ولاطلاق حتي يتكلم بهما، فإذا تكلم بها في العدة ثبتت له الرجعة...."(١).

٤- وعرفها الحنابلة بقولهم: "الرجعة شرعاً: إعادة مطلقة غير بائن ـ أي مطلقة رجعياً ـ إلى ماكانت عليه بغير عقد"(٢) .

وهذا يقتضى أن الرجعة إمساك للمرأة واستبقاء لنكاحها، ويفيد أن النكاح قائم بعد الطلاق الرجعي ولم يزل، لأن الإمساك لايكون للزائل، ولهذا سمي الله سبحانه وتعالى الرجعة إمساكا وتركها فراقا وسراحا، فقال: "فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف"(٣) .

---

(١) الأم للإمام الشافعى ٢٢٥/٥، ٢٢٦.

(٢) كشاف القناع للبهوتى ٣٤١/٥.

(٣) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٤٨١/٨، ٤٨٢، والآية الثانية من سورة الطلاق.

المطلب الثاني

مشروعية الرجعة

استدل العلماء على مشروعية الرجعة بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والمعقول.

أولا: القرآن الكريم: ومنه:

(أ) قوله تعالي: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا ﴾(١) أي رجعة، قاله الشافعي والعلماء﴾(٢) .

وجه الدلالة: أن أزواج المطلقات أحق بإرجاعهن مادمن في العدة، ولم يستنفذ الزوج مايملكه من طلقات عليها(٣).

قال الشافعي في معني الإصلاح: "هو إصلاح الطلاق بالرجعة ــ والله أعلم ــ فمن أراد الرجعة فهي له ، لأن الله تبارك وتعالى جعلها له"(٤) .

(ب) قوله سبحانه: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"(٥) .

---

(١) جزء من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) كشاف القناع للبهوتى ٣٤١/٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٠/٣، بدائع الصنائع للكاسانى ١٨١/٣.

(٤) الأم للإمام الشافعى ٢٤٣/٥، تكملة المجموع للمضيفى ٣٦٤/١٨.

(٥) جزء من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

وجه الدلالة: أن معني قوله سبحانه: ﴿ إِمْسَاكٌ بِمَعْـرُوفٍ ﴾ هـو إرجاع المطلقة وإيفاؤها حقوقها الشرعية([1]).

كما أن العلماء قد فسروا قوله: "فإمساك" فقالوا: الرد والإمساك: هو الرجعة([2]).

(ج) قوله سبحانه: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾([3]) .

وجه الدلالة: أن معني قوله تعالي: " فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْـرُوفٍ " أي بإرجاع المطلقة إلى زوجها قبل انقضاء عدتها، والقيام بمايجب لها من حقوق على زوجها([4]).

فخاطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل لهن اختيارا([5]).

ثانيا: السنة المطهرة:

١- مارواه الشيخان عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنـه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقـال لـه رسـول الله ﷺ : "مـرة فليراجها ثم ليتركها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شـاء

([1]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٦/٣.

([2]) تكملة المجموع ٣٦٥/١٨، مغني المحتاج ٣٣٥/٣.

([3]) جزء من الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

([4])أحكام القرآن للجصاص ٣٥٠/١، ٣٥١.

([5]) بدائع الصنائع ١٨١/٣، كشاف القناع ٣٤١/٥.

أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله ـ عز وجل ـ إن يطلق لها النساء"(١) .

٢- مارواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن ابن عباس وأنس ـ رضي الله عنهما ـ : "أن رسول الله ﷺ طلق حفصية ثم راجعها" وفي رواية أنس قال: طلق رسول الله ﷺ حفصة، فأتت أهلها، فأنزل الله تعالي: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ وقيل له: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها من أزواجك في الجنة"(٢) .

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث دلالة واضحة على مشروعية الرجعة مادامت هذه المطلقة في العدة، أماإذا انقضت العدة، فلايملك الرجل أن يراجعها، لأن الله تبارك وتعالى بعد ماذكر الأمر بالتربص حين الاعتداد قال: "وبعولتهن أحق بردهن" أي أحق برجعتهن في مدة

---

(١) متفق عليه: يراجع: صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى، كتاب الطلاق، حديث رقم (٥٢٥١). صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها حديث رقم (١٤٧١)، كماأخرجه أبو داود رقم (٢١٧٩) والنسائى ١٣٨/٦، والبيهقى ٣٢٧/٧.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠١٦)، وأبو داود رقم (٢٢٨٣)، والنسائى ٢١٣/٦، والقرطبى ٩٨/١٨، والسيوطى في أسباب النزول ص٧٧٨، وغراه لابن حجر عن قتادة مرسلاً، وابن المنذر عن ابن سيرين مرسلاً، والواحدى في أسباب النزول ص٢٨٩.

التربص، فإذا انقضت مدة التربص لم يملك الرجل رجعة المطلقة إلا بعقد جديد من شروط الولاية والإشهاد، كما في النكاح المبتدأ(١).

ثالثا: الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أن له الرجعة في العدة(٢).

قال القرطبي: "وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها مالم ينقض عدتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتي انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية معه"(٣).

رابعاً: المعقول: فهو أن الحاجة تمس إلى الرجعة، لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك، فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت له الرجعة لما أمكنه التدارك، وهذا ماأشار إليه المولى سبحانه وتعالى بقوله: "لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً".

ولايقال: إنه يمكنه أن يعقد عليها عقد نكاح جديد، لأن المرأة قد لاتوافقه في تجديد النكاح ولايمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا(٤).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٨/١٠ حيث قال: "وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها"، بداية المجتهد ١٠٢/٢.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٤٧٠/٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨٠/٣، بدائع الصنائع ١٨١/٣، المغني مع الشرح الكبير ٤٧٠/٨.

(٤) بدائع الصنائع ١٨١/٣.

المطلب الثالث

حكمة مشروعية الرجعة

تمكن حكمة مشروعية الرجعة في أن الزوج يستطيع من خلالها إعادة الحياة الزوجية إلى ماكانت عليه قبل الطلاق إذا ماوجد نفسه لاتطيق فراقها، أو رأى المصلحة في بقائها زوجة له، وذلك حصناً لنفسه، أو حماية للأولاد من التشرد والضياع، أو توثيقاً وتقوية للروابط الأسرية والاجتماعية.

وعن هذا المعنى يقول العلامة الكاساني: "فلأن الحاجة تمس إلى الرجعة، لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك، على ماأشار الرب سبحانه وتعالى جل جلال بقوله: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾(١) فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لايمكنه التدارك لماعسى لاتوافقه المرأة في تجديد النكاح، ولايمكنه الصبر عنها، فيقع في الزنا"(٢) .

ويقول العلامة الكمال بن الهمام: "وحكمته: استدراك الزوج ماوقع منه من التفريط في حقه من النكاح لا لغيره، لا أنه له ولغيره وهو أحق منه،وفي اشتراط العدة إذ لايكون بعدها بعلاً وهو ممايدل على قيام النكاح أيضاً"(٣) .

وأما الحكمة في جعل الرجعة بعد الطلقة الأولى والثانية فقط، وأثناء قيام العدة، فقد ذكرها أكثر من واحد من الفقهاء:

---

(١) جزء من الآية الأولى من سورة الطلاق.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٨١/٣.

(٣) شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٤/٤.

يقول الشيخ عبد الله الشرقاوى: "ومن محاسن الطلاق أن شرعه الله ثلاثاً وجعل الرجعة بعد الأولى والثانية، لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة، أو الحاجة إلى تركها، فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر، فشرعه الله سبحانه ثلاثاً ليجرب نفسه في المرأة الأولى، فإذا كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضى العدة، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس إلى مثل الأول وغلبته عاد إلى طلاقها، ثم نظر أيضا فيمايحدث له فمايوقع الثالثة إلا جرب حال نفسه وبعدد الثلاث تبلى الأعذار"(١) .

ويقول فضيلة الشيخ محمد السايس في هذا الشأن أيضاً: "وحكمة جعل الطلاق مرتين: أن الأشياء تعرف بأضدادها، ولايجد المرء لذة النعمة حتى يذوق طعم النقمة، ومادام مع صاحبته لايدرى أيشق عليه فراقها أم لا؟ فجعل الطلاق مرتين، وجعل للرجل حق الرجعة بعدهما ليعلم أيشق عليه فراقها ــ فيراجعها ــ أم لا، فيطلقها الثالثة....؟ ولو جعل الله الطلاق مرة واحدة لارجعة فيها لوقع الناس في بلاء عظيم"(٢).

ويقول الشيخ سيد قطب في شأن هذه الحكمة أيضاً(٣): "ومن الحكمة في جعل الرجعة بعد الطلقة الأولى أو الثانية: أن الطلقة الأولى تجربة يعلم منها الزوجان حقيقة مشاعرهما، ولهذا: فإنه لابد من فترة معقوله

---

(١) حاشية الشرقاوى على مختصر الزبيدى ٢٤٨/٣.

(٢) تفسير آيات الأحكام ص١٤٣.

(٣) في ظلال القرآن ١٨٨/٢.

– يعنى فترة العدة – يختبر فيها الزوجان عواطفهما بعد الفرقة، فقد يكون في قلوبهما بعض من ود يستعاد، وعواطف تستجاش، ومعان غلبت عليها نزوة أو غلظة أو كبرياء، فإذا سكن الغضب، وهدأ الشر واطمأنت النفس، استصغرت تلك الأسباب التى دفعت إلى الفراق، وبرزت معان أخرى واعتبارات جديدة، وعاودهما الحنين إلى استئناف الحياة، فإذا اتضح لهما في أثناء العدة أن استئناف الحياة مستطاع فالطريق مفتوح رحمة من الله ونعمة، حيث قال عز من قائل: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا ﴾(١) .

المبحث الثاني

حكم الإشهاد على الرجعة

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الرجعة قبل انقضاء العدة، هل هو شرط لصحتها واعتبارها أم إنه مستحب فقط؟ وكان خلافهم هذا على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنصاره: أن الإشهاد على الرجعة واجب، وهو شرط لصحتها فإن لم يشهد تكون باطلة، بمعنى أن من راجع مطلقته يجب عليه أن يشهد شاهدين عدلين، وذلك كيلا يتجاحدا فيضيع ما للأثنين، أو لأحدهما من حقوق، ولئلا يمسها فيكون قد مس غير زوجته.

---

(١) جزء من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

وهذا ماذهب عليه الشافعي القديم(١)، وإحدي الروايتين عن الحنابلة(٢)،.

واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) .

---

(١) جاء في المهذب للشيرازي مع شرحه تكملة المجموع ٣٧١/١٨:"قال المصنف ــ رحمه الله ــ وهل يجب الإشهاد عليها ــ أي الرجعة ــ فيه قولان: أحدهما: يجب: لقوله عز وجل: (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم"، ولأنه إستباحة بضع مقصود، فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح".

والثاني: أنه مستحب، لأنه لايفتقر إلى الولى، فلم يفتقر إلى الإشياد كالبيع.

وجاء في مغني المحتاج ٣٣٦/٣: "والأظهر: أنه لايشترط في الرجعة الإشهاد بها، لأنها في حكم استدامة النكاح السابق، والقول القديم للشافعي ــ رحمه الله ــ يشترط الإشهاد، لكون الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح.

وجاء في الحاوي الكبير للماوردي ٢٠٣/١٣: "....وهل يفتقر إلى شهادة، ويكون شرطاً في صحتها أم لا؟ على قولين: أحدهما: قاله في الإملاء: أن الشهادة في== == الرجعة واجبة مع التلفظ بها، فإن لم يشهد كانت الرجعة باطلة...".

ونفس المعني ورد في كتب الشافعية منها: تكملة المجموع ٣٧١/١٨، ٣٧٢.

(٢) جاء في كشاف القناع ٣٤٣/٥ : "وعنه ــ أي الإمام أحمد ــ يجب الإشهاد عليها، فإن لم يشهد لم تصح ــ الرجعة ــ فإن أوصى الشهود بكتمانها لم تصح، وقال القاضي: يخرج على الروايتين في التواصى بكتمان النكاح".

وجاء في المغني مع الشرح الكبير ٤٨٢/٨: "فأما الشهادة ففيها روايتان: إحداهما: تجب، وهذا أحد قولى الشافعي، لأن الله تعالى قال: "فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم" وظاهر الأمر للوجوب.

وجاء في الإنصاف للمرداوى ١٥٢/٩: "وهل من شرطها الإشهاد؟ على روايتين، ... إحداهما: لايشترط .... والثانية: يشترط، ونص عليها في رواية مهنا، وعزيت إلى اختيار الخرقى وأبى إسحاق... فعلى هذه الرواية: إن أشهد وأوصى الشهود بكتمانها: فالرجعة باطلة، نص عليه".

(٣) جاء في الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ ص٢٧٣ ــ ٢٧٤ مانصه: "ولاتصح الرجعة مع الكتمان بحال، وذكره أبو بكر في الشافي، وروى عن =

وقول عند المالكية(١) وهو المذهب عند الظاهرية(٢)، وقد ادعى ابن المنذر الإجماع على هذا(٣).

المذهب الثاني: يرى أنصاره: أن الإشهاد على الرجعة مندوب، وليس واجباً ولاشرطاً في صحتها، وذلك لزيادة الاحتياط، كي لايجرى التناكر فيها.

=أبي طالب قال: سألت أحمد بن حنبل عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة، قال: يفرق بينهما ولارجعة له عليها، ثم قال ابن تيمية: ويلزم إعلان التسريح والخلع والإشهاد كالنكاح دون ابتداء الفرقة".

(١) جاء في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٤٢٤/٢: "وندب للزوج الإشهاد على الرجعة، أي على المشهور، خلافاً لمن قال بوجوبه".

وجاء في المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٩٧/٢: "واختلف في الإشهاد على الرجعة، هل هو واجب أم مستحب، فذهب عبد الوهاب إلى أنه مستحب، قياساً على الإشهاد في البيع، وذهب ابن بكير وغيره إلى أنه واجب، لقوله تعالي:== == "وأشهدوا ذوى عدل منكم" والأمر للوجوب حتى يقترن به مايدل على أنه ليس على الوجوب".

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني ٢٥٣/٦: "وقال مالك والشافعي والناصر: أنه يجب الإشهاد في الرجعة".

(٢) جاء في المحلى بالآثار لابن حزم ١٧/١٠ مانصه: "فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعاً، لقول الله تعالي: (ذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) قرن الله عز وجل بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلايجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان كل من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو يراجع ولم يشهد ذوى عدل متعدياً لحدود الله تعالى".

(٣) قال ابن المنذر في كتاب الإجماع ص٨٩ رقم ٤٦٣: "وأجمعوا على أن الرجعة تكون بالإشهاد".

وهذا ماذهب إليه الحنفية(١) ، والمالكية في المشهور عنهم(٢).

والشافعية في الأظهر(٣)، والحنابلة في الرواية الثانية عنهم واختارها أبو بكر القاضى(٤)، وهو المذهب عند الإمامية(٥).

---

(١) جاء في الهداية مع شروحها ١٧/٤: "ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين، فإن لم يشهد صحت الرجعة".=

=وجاء في تبيين الحقائق للزيلعى ٥٢/٢: "والإشهاد مندوب إليها – أي الإشهاد على الرجعة مندوب إليها – احترازاً عن التجاحد، وعن الوقوف في مواضع التهم، لأن الناس عرفوه مطلقاً فيتهم بالقعود معها، وإن لم يشهد على رجعتها صحت". ونفس المعني ورد في بدائع الصنائع ١٨١/٣، وحاشية رد المحتار ٤٤٠/٣.

(٢) جاء في القوانين الفقهية ص٢٥٩: "والإشهاد على الرجعة مستحب في مشهور المذهب"، وفي الشرح الصغير مع حاشية الصاوى عليه ٦١٦/٢: "وندب لمن راجع الإشهاد على الرجعة لدفع إيهام الزنا، ولايجب خلافاً لبعضهم" وفي بداية المجتهد ١٠٢/٢: "واختلفوا: هل الإشهاد شرط في صحتها، أم ليس بشرط؟ وكذلك اختلفوا: هل تصح الرجعة بالوطء؟ فأما الإشهاد: فذهب مالك إلى أنه مستحب، وذهب الشافعي إلى أنه واجب.

(٣) جاء في المهذب مع شرحه تكملة المجموع ٣٧١/١٨: ".... والثاني: أنه مستحب، لأنه لايفتقر إلى الولى، فلم يفتقر إلى الإشهاد كالبيع" وفي الحاوي الكبير ٢٠٣/١٣: "والقول الثاني: نص عليه في القديم والجديد: إنها مستحبة ليست واجبة، لأنه مالم يعتبر فيها شروط النكاح في غير الشهادة من الولى والقبول، لم يعتبر فيها الشهادة".

(٤) جاء في المغني مع الشرح الكبير ٤٨٢/٨: "....والرواية الثانية: لاتجب الشهادة، وهي اختيار أبي بكر، وقول مالك وأبى حنيفة، لأنها لاتفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج...." وفي كشاف القناع ٣٤٢/٥: "فالاحتياط أن يشهد، وليس من شرطها – أي الرجعة – الإشهاد...".

(٥) جاء في شرائع الإسلام للعاملى ٣٠/٣: "ولايجب الإشهاد في الرجعة، بل يستحب" ونفس المعني في النهاية للطوسي ص١٤. =

سبب اختلاف الفقهاء في المسألة:

ويرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى معارضة القياس للظاهر، وذلك أن ظاهر قوله تعالي: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ يقتضى الوجوب، وأما القياس: فهو تشبيه هذا الحق بسائر الحقوق المالية التي يقبضها الإنسان، حيث إن ذلك يقتضى أن لايجب الإشهاد عليها، بل يسن إجماعاً(١).

وبالتالى فإن الآية تحتمل القول بوجوب الإشهاد على الرجعة، كماتحتمل القول باستحبابه.

فمن قال بحمل الأمر الوارد في الآية الكريمة على ظاهره، وأنه للوجوب، لعدم وجود قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره، لوجود بعض الآثار التى ترجح هذا (٢) ، قال: بوجوب الإشهاد على الرجعة، وهؤلاء هم أصحاب المذهب الأول.

ومن رأى الجمع بين القياس والآية الكريمة، وذلك بحمل الوجوب الظاهر من الآية الكريمة على الندب، قال: باستحباب الإشهاد على الرجعة، وهؤلاء هم أصحاب المذهب الثاني.

= وجاء في نيل الأوطار للشوكانى ٢٥٣/٦: "وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعى في أحد قوليه".

(١)بداية المجتهد لابن رشد ١٠٢/٢.

(٢)تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٧٩/٤.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول ومناقشتها:

استدل القائلون بأن الإشهاد على الرجعة واجب وشرط لصحتها، بالقرآن الكريم، والآثار، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله سبحانه: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾(١) .

وجه الدلالة: أن الأمر في قوله سبحانه: "وأشهدوا" للوجوب، لأن الأصل في صيغ الأمر الوجوب، ولعدم وجود قرينة تصرفه عنه إلى غيره، وبالتالى فلامعنى للوجوب إلا القول بعدم صحة الرجعة بدون إشهاده(٢)

قال الإمام ابن العربى: "وهذا ظاهر في الوجوب بمطلق الأمر عند الفقهاء"(٣) .

---

(١) من الآية الثانية من سورة الطلاق.

(٢) سبل السلام ١٨٠/٣، المحلى بالآثار ١٧/١٠، المغنى مع الشرح الكبير ٤٨٢/٨.

(٣) أحكام القرآن ١٨٣٥/٤.

وقال القرطبي: "قوله تعالي: "وأشهدوا" أمر بالإشهاد على الطلاق، وقيل: على الرجعة، والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق"([1]) .

وقال الماوردي عقب استدلاله لمذهب الشافعية بالآية الكريمة: "فهذا أمر فاقتضى الوجوب، ولأنه عقد يستباح به بضع الحرة، فوجب فيه الشهادة كالنكاح"([2]) .

وقال ابن قدامة في المغني: "وظاهر الأمر للوجوب"([3]) .

وقال ابن رشد الجد في المقدمات الممهدات: "والأمر للوجوب حتي يقترن به مايدل على أنه ليس على الوجوب"([4]) .

ويناقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الأمر في قوله تعالي: "وأشهدوا ذوى عدل منكم" للندب، وليس للإيجاب، بدليل أنه قرن الرجعة بالمفارقة في قوله تعالي: "فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف"، ثم أمر بالإشهاد على كل منهما، فقد أمر بشيئين في جملتين، ثم أمر بالإشهاد على كل منهما بلفظ

([1]) الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/١٨.

([2]) الحاوي الكبير ٢٠٣/١٣، ونفس النص ورد في تكملة المجموع شرح المهذب ٢٣٧١/١٨.

([3])المغني مع الشرح الكبير ٤٨٢/٨.

([4]) المقدمات الممهدات ٩٧/٢.

واحد، وهو قوله: "وأشهدوا ذوى عدلٍ منكم" واللفظ الواحد لايراد به معناه الحقيقي ـ كالوجوب فيمانحن فيه ـ والمجازى ـ كالندب ـ فإذا ثبت إرادة أحدهما بالنسبة إلى أحدهما لزم أن يراد به ذلك أيضا بالنسبة إلى الآخر، وإلا لزم تعميم اللفظ في الحقيقي والمجازي وهو ممنوع وقد ثبت إرادة الندب به بالنسبة إلى المفارقة، فلزم إرادته ـ أيضا ـ بالنسبة إلى المراجعة، فيكون الندب المراد به شاملاً لهما(١).

يقول الإمام الزيلعى في تبيين الحقائق: "...والأمر في الآية محمول على الندب، يدل عليه أنه قرنها بالمفارقة وهي ليست شرطاً فيه، فكذا في الرجعة، لاستحالة إرادة معنيين مختلفين بلفظ واحد، وهو يحتمل الندب، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٢) وكقوله تعالي: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾(٣) وهذا بناء على أن الطلاق الرجعي لايحرم الوطء عندنا، والعجب منهم أنهم يشترطون الإشهاد في الرجعة، اعتبارا بابتداء النكاح، ولايشترطون رضاها ولاتجديد المهر، ولا الولى، وأعجب منه: أن مالكاً يشترط فيه الإشهاد، ولايشترطه في ابتداء النكاح"(٤) .

الوجه الثاني: أن قوله تعالي: "وأشهدوا ذوي عدل منكم" عطف على الرجعة في قوله: "فأمسكوهن بمعروف" وعلى الطلاق في قوله

---

(١) شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٨/٤.

(٢) جزء من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية ٢٨٢ من سورة النساء.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعى ٢٥٢/٢.

تعالي: "أو فارقوهن بمعروف" ثم لم تجب الشهادة في الطلاق، وهو أقرب المذكورين، فكان الأولى أن لاتجب في الرجعة لبعدها([1]).

قال الشيخ الشلبي في حاشيته: "قال الإتقاني ــ رحمه الله ــ : والثاني: أن الإشهاد مقرون بالمفارقة والرجعة جميعاً، ثم الإشهاد عند المفارقة مستحب بالإجماع، فلايجوز أن يراد به الوجوب عند الرجعة للزوم خرق الإجماع، وذاك: لأن العلماء اختلفوا في موجب الأمر، فقال بعضهم بالوجوب، وبعضهم بالندب، وبعضهم بالإباحة إلى غير ذلك، ولم يقل أحد منهم أن موجبه الوجوب والندب جميعاً، وكان منهم إجماعاً على أن إرادة الآخرين جميعاً على الوجوب والندب لايجوز"([2]) .

الوجه الثالث: أن الأمر في قوله تعالي: "وأشهدوا ذوي عدل منكم" لو دل على الوجوب للزم التعارض والتدافع، وهما خلاف الأصل، فيحمل على الندب، توفيقاً بين المطلق والمقيد، ولايجوز حمل المطلق على المقيد، لئلا يلزم بطلان صفة الإطلاق، بل كل واحد منهما يجرى على سننه([3]).

الوجه الرابع: أن كثيراً من المفسرين حملوا الأمر في هذه الآية على الاستحباب، وليس على الوجوب.

([1]) الحاوي الكبير للماوردى ٢٠٤/١٣، بداية المجتهد لابن رشد ١٠٢/٢.

([2]) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٥٢/٢.

([3]) حاشية الشلبي ٢٥٢/٢.

يقول القرطبي ــ رحمه الله ــ: "الإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة ندب"(١) .

ويقول العلامة ابن رشد الحفيد: "فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب"(٢) .

ثانياً: الآثار:

١- مارواه أبو داود وابن ماجه عن عمران بن حصين ــ رضي الله عنه ــ أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ــ يجامعها ــ ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: "طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها"(٣) .

قال الإمام الشوكاني تعليقاً على هذا الخبر: "وقد استدل به من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة"(٤) .

٢- روي ابن جريج عن عطاء قال: "الطلاق والنكاح والرجعة بالبينة"(٥) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/١٨.

(٢) بداية المجتهد ١٠٢/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٥٢/١ باب الرجعة رقم (٢٠٢٥) سنن أبي داود ٢٥٧/٢ كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولايشهد رقم (٢١٨٦)، المصنف لابن أبي شيبة ١٠/٤ كتاب الطلاق، باب الإشهاد على الرجعة رقم (١١) ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٣/٧، وقال عنه الحافظ في بلوغ المرام ٢٥٣/٦: "وسنده صحيح".

(٤) نيل الأوطار ٢٥٣/٦.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٦٨٢/٣.

ويناقش هذين الآثرين من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر بالإشهاد هنا محمول على الندب احتياطاً من التجاحد لا على أن الرجعة لاتصح بغير شهود.

قال الإمام الجصاص: "وهذا محمول على أنه مأمور بالإشهاد على ذلك احتياطاً من التجاحد، لا على أن الرجعة لاتصح بغير شهود، ألا ترى أنه ذكر الطلاق معها، ولايشك أحد في وقوع الطلاق بغير بينة؟"(١) .

الوجه الثاني: أنه قول صحابى فلايكون حجة في مواجهة أدلة القائلين بعدم وجوب الإشهاد على الرجعة.

قال الشوكاني ــ رحمه الله ــ : "والاحتجاج بالأثر المذكور في الباب لايصلح للاحتجاج، لأنه قول صحابى في أمر من مسارح الاجتهاد، وماكان كذلك فليس بحجة لولا ماوقع من قوله: "طلقت لغير سنة، ورجعت لغير سنة"(٢) .

٣- ماورواه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالي: "وأشهدوا ذوى عدل منكم" قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضى عدتها أشهد رجلين، كما قال الله تعالى: "وأشهدوا ذوى عدل منكم" عند الطلاق وعند المراجعة"(٣) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٦٨٢/٣.

(٢) نيل الأوطار ٢٥٣/٦.

(٣) تفسير الطبرى المسمي بجامع البيان ٨٨/٢٨.

ثالثاً: المعقول: والاستدلال به من وجوه:

الوجه الأول: قياساً على الشهادة في النكاح، حيث إن النكاح لايصح بغير شهادة، فكذا الرجعة لاتصح بدون شهادة، إذ إن كلا منهما استباحة بضع مقصود، فلم يصح من غير إشهاد(١).

قال الماوردى: "ولأنه عقد يستباح به بضع الحرة، فوجب فيه الإشهاد كالنكاح"(٢) .

الوجه الثاني: أن الإشهاد على الرجعة ومايتنج عنه عادة من شيوع الرجعة يمنع المرأة من إنكار وقوع الرجعة، وفي هذا وقاية لها من الوقوع في الحرام، بأن تتزوج بعد انتهاء عدتها بحجة عدم ارتجاع زوجها لها(٣).

قال الرازي في تفسيره: "وقيل: الإشهاد إنما أمروا به للاحتياط، مخافة أن تنكر المرأة المراجعة، فتنقضى العدة، فتنكح زوجاً"(٤) .

وقال ابن رشد الجد: "وإنما وجب الإشهاد أو استحب، لتحصين الفروج ومايتعلق بالرجعة من أحكام النكاح، كالموارثة ولحوق النسب وغير ذلك من الأحكام"(٥) .

---

(١) المهذب مع شرحه تكملة المجموع ٣٧١/١٨، الحاوي الكبير ٢٠٣/١٣، المغني مع الشرح الكبير ٤٨٢/٨.

(٢) الحاوي الكبير ٢٠٣/١٣.

(٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية د/عبد الكريم زيدان ٢٨/٨.

(٤) تفسير الرازي ٣٤/٣٠.

(٥)المقدمات الممهدات ٩٧/٢.

الوجه الثالث: أن توثيق الرجعة بالإشهاد عليها يجعلهما في مأمن من وقوع التناكر والتجاحد، فلايتهم في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعى الباقى منهما ثبوت الزوجية ليرث الآخر.

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ في الأم: "باب: وجه الرجعة: "ينبغي لمن راجع أن يشهد شاهدين عدلين على الرجعة، لما أمر الله تعالى به من الشهادة، لئلا يموت قبل أن يقر بذلك، أو يموت قبل أن تعلم الرجعة بعد انقضاء عدتها، فلايتوارثان إن لم تعلم الرجعة في العدة، ولئلا يتجاحدا، أو يصيبها فتنزل منه إصابة غير زوجة."([1]) .

وقال الزمخشري: "وقيل: فائدة الإشهاد: أن لايقع بينهما التجاحد، وأن لايتهم في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعى الباقى ثبوت الزوجية ليرث"([2]) .

أدلة أصحاب المذهب الثاني ومناقشتها:

استدل القائلون بأن الإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾([3]) .

([1]) الأم ٥/٢٢٦، ٢٢٧.

([2]) الكشاف ٤/٥٥٥، وقد أورد هذا النص الإمام القرطبى في جامعة ١٨/١٠٤، والنيسابورى في غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٢٨/٨٨.

([3]) جزء من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

٢- قوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١] .

٣- قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[٢] .

٤- قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٣] .

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد أطلق النصوص في الرجعة عن قيد الإشهاد، فوجب العمل بها، لأن المطلق يجرى على إطلاقه مالم يوجد مايقيده، ولم يوجد هذا القيد من الكتاب أو السنة أو غيرهما من سائر الأدلة الشرعية، كما أن اشتراط الإشهاد فيها زيادة على النص، وهي نسخ، فلايجوز إلا بدليل يصلح له[٤].

قال الإمام الجصاص معللاً استحباب الإشهاد على الرجعة وعدم وجوبه بدلالة قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال: "فأمر بالإشهاد على الرجعة والفرقة أيهما اختار الزوج.... ثم قال: لماجعل له الإمساك أو الفراق، ثم عقبه بذكر الإشهاد، كان معلوماً وقوع الرجعة إذا راجع، وجواز الإشهاد بعدها، إذ لم يجعل الإشهاد شرطاً في

---

(١) جزء من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية الثانية من سورة الطلاق.

(٤) تبيين الحقائق ٢٥٢/٢، الكفاية على الهداية للخوارزمي ١٧/٤، ١٨، العناية على الهداية ١٧/٤، ١٨، بدائع الصنائع ١٨١/٣.

الرجعة، ولم يختلف الفقهاء في أن المراد بالفراق المذكور في الآية إنما هو تركها حتي تنقضى عدتها، وأن الفرقة تصح وإن لم يقع الإشهاد عليها، ويشهد بعد ذلك، وقد ذكر الإشهاد عقيب الفرقة، ثم لم يكن شرطاً في صحتها، كذلك الرجعة، وأيضاً: لماكانت الفرقة حقاً له وجازت بغير إشهاد ــ إذ لايحتاج فيها إلى رضا غيره ــ وكانت الرجعة ــ أيضا ــ حقا له، وجب أن تجوز بغير إشهاد"(١) .

ويقول الإمام الألوسى في تفسيره: "قوله: "وأشهدوا ذوى عدل منكم" أي عند الرجعة إن اخترتموها، أو الفرقة إن اخترتموها، تبرياً عن الريبة وقطعاً للنزاع، وهذا أمر ندب، كما في قوله تعالي: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٢) .

ويناقش هذا الإستدلال: بأن القرآن في النظم لايوجب القرآن في الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(٣) .

وأجيب: بأن ذلك فيما إذا حكم على إحدى الجملتين المتقارنتين بحكم الجملة الأخرى ومانحن فيه ليس كذلك، بل فيه كل جملة من الجملتين مستقلة بحكمها، وإنما تعقبهما جملة أخرى تعلقت بهما، وإحداهما تقتضى تعلقها بها من حيث الاستحباب، فكذلك الأخرى، لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين(٤).

---

(١) أحكام القرآن ٣/٦٨٤.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثانى ٢٨/١٢٤.

(٣) العناية على الهداية ٤/١٨.

(٤) المصدر السابق حيث ذكر المناقشة والرد عليها.

ثانيا: السنة المطهرة:

ماروواه الشيخان عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ : "مره فليراجعها، ثم ليتركها حتي تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء"(١) .

وفي رواية ثانية عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: "مره فليراجعها حتي تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك"(٢).

وفي ثالثة لمسلم ــ أيضا ــ عن نافع عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: "مرة فليراجعها ثم ليدعها حتي تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء" قال عبيد الله: قلت لنافع ماصنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها(٣).

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص١١١، ١١٢.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها حديث رقم (١٤١٧).

(٣) المصدر السابق ــ نفس الموضع رقم (١٤٧١).

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث وغيرها مماجاء في هذا الخصوص ساكتة عن قيد الإشهاد عند المراجعة، فلو كان الإشهاد واجباً لذكره النبي ﷺ وأمر به عبد الله بن عمر وبالتالى فإن اشتراط الإشهاد إثبات بلا دليل فلا يجوز([1]).

ثالثاً: الآثار: منها:

ماروي عن عمران وطاووس وإبراهيم النخعي وأبو قلابة أنه إذ راجع ولم يشهد فالرجعة صحيحة ويشهد بعد ذلك([2]).

رابعاً: المعقول: والاستدلال به من وجوه:

الوجه الأول: أن ملك الزوج للزوجية باق فيها، والرجعة مجرد استدامة هذا الملك، ولهذا كان باقياً في حق الإرث والإيلاء والظهار واللعان وعدة الوفاة، وتناولها قوله: زوجاتي طوالق، وجواز الاعتياض بالخلع، ومراجعة الأمة على الحرة([3]).

قال الكاساني ــ رحمه الله ــ : "الرجعة عندنا: استدامة الملك القائم ومنعه من الزوال وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك"([4]).

([1]) شرح فتح القدير ١٨/٤، بدائع الصنائع ١٨١/٣.

([2]) أحكام القرآن للجصاص ٦٨٢/٣.

([3]) تبيين الحقائق ٢٥٢/٢.

([4]) بدائع الصنائع ١٨١/٣.

الوجه الثاني: قياسا على الأمور التي ينشئها الإنسان لنفسه، فإنه لايجب فيها الإشهاد، فكذا الرجعة، إذ إنها حق للزوج لايتوقف على رضاء المرأة فلايحتاج إلى الإشهاد عليه.

قال ابن قدامة في تعليل رواية الندب على الإشهاد عندهم: "لأنها لاتفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأن مالايشترط فيه الولى لايشترط فيه الإشهاد كالبيع، وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب"(١) .

الوجه الثالث: قياساً على الرجوع في الإيلاء، حيث إن الإشهاد فيه ليس شرطاً في هذا الرجوع، فكذلك الشهادة في المراجعة(٢).

الوجه الرابع: أن الرجعة مجرد رفع تحريم طرأ على النكاح، فأشبه الظهار، ولأن البيع أوكد منها، لاعتبار القول فيه دونها، ثم لم تجب الشهادة في البيع، فكان بأن لاتجب لاعتبار القبول فيه دونها، ثم لم تجب الشهادة في البيع، فكان أن لاتجب في الرجعة أولى(٣).

الوجه الخامس: قياساً على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق، فكذا الرجعة، لأنها قرينته.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤٨٢/٨.

(٢) تبيين الحقائق ٢٥٢/٢.

(٣) الحاوي الكبير ٢٠٣/١٣، تكملة المجموع ٣٧٢/١٨.

قال الشوكاني: "ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الشهادة في الطلاق ــ كماحكاه الموزعى في تيسير البيان ــ والرجعة قرينته، فلايجب فيها،كما لايجب فيه"([1])

ويناقش: بأن دعوى الإجماع على عدم وجوب الشهادة في الطلاق غير صحيح في مثل هذه المسائل الشائكة، إذ إن بعض الفقهاء قد يتكلفون أو يتسامحون في دعوى الإجماع من غير حاجة تدعو إلى هذا، لاسيما وأن هناك اتجاه في الفقه الإسلامي يعتبر الشهادة على الطلاق ركن من أركانه، أو شرط من شروط صحته.

القول المختار:

وبعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ماأمكن مناقشته من المذهبين، يبدو لى أن ماذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائل بوجوب الإشهاد على الرجعة هو الأولى بالقبول، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامة معظمها من المناقشة، كماتستند أسباب الترجيح إلى حجج أخرى منها:

١- أن القائلين بوجوب الإشهاد على الرجعة استندوا إلى ظاهر الأمر في قوله تعالي: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ والأمر يقتضى الوجوب، لعدم وجود قرينة تصرفه عن هذا الوجوب إلى غيره.

٢- أن القائلين بوجوب الإشهاد على الرجعة قد أيدوه ببعض الآثار الواردة عن السلف الصالح مثل الإمام عطاء، وعمران بن حصين وغيرهما، ولم يتوجه أي مطعن إلى هذه الآثار.

([1]) نيل الأوطار للشوكانى ٦/٢٥٣.

٣- أن استكتام الشهود على الرجعة يسقط اعتبارها عند الإمام أحمد على ماجاء في رواية أبى طالب عن الإمام أحمد، كماذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

٤- أن الإشهاد على الرجعة ومايتتج عنه ــ عادة ــ من شيوع الرجعة يمنع المرأة من إنكار وقوع الرجعة، وفي هذا وقاية لها من الوقوع في الحرام، بأن تتزوج بعد انتهاء عدتها بحجة عدم ارتجاع زوجها لها([1]).

٥- استناداً إلى المصلحة التى تتحقق بالإشهاد، دفعاً للجحود والإنكار([2])، وأن الغرض والحكمة من الإشهاد هو مجرد التحرز والاحتياط في أمر الرجعة، ليتأتى له إثباتها عند إنكار الزوجة، وللإبتعاد بنفسه عن الوقوف في مواضع التهم، لأن الناس عرفوه مطلقاً، وكل هذا لايتأتى إلا بتأييد القول بوجوب الإشهاد على الرجعة.

٦- أن المرتجع إذا لم يشهد على الرجعة، فلايأمن أن تنقضى العدة، فلاتصدقه المرأة في الرجعة ويكون القول قولها بعد انقضاء العدة، وبالتالى يجب الإشهاد لهذا السبب منعاً للنزاع بينهما.

٧- أن القائلين باستحباب الإشهاد على الرجعة قالوا: بوجوب الإشهاد إن أراد أن يسافر بها، فقد نص الحنفية على أن الزوج: "ليس له أن

([1]) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د/عبد الكريم زيدان ٨/٣٣ فقرة (٧٥٩٠).

([2]) فقه الكتاب والسنة د/أمير عبد العزيز ١/٣٨٠.

يسافر بها حتي يشهد علـــى رجعتهـــا"(١) وفـــي الـــدر المختـــار: "ولايخرجها من بيتها ولو لمادون السفر، للنهي المطلق، مالم يشهد على رجعتها، فتبطل العدة، وهذا إذا صرح بعدم رجعتها، فلو لـــم يصرح كان السفر رجعة دلالة"(٢) والله أعلم....

المبحث الثالث

إعلان الزوجة بالرجعة والآثار المترتبة على عدم إعلانها

أتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى اعتبار رضاء الزوجة بالرجعة.

المطلب الثاني: مدى اشتراط الإعلان لصحة الرجعة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عدم الإعلان.

المطلب الأول

مدى اعتبار رضاء الزوجة بالرجعة

أجمع أهل العلم على أن الزوج يملك مراجعة الزوجة في الطلاق الرجعي، مادامت في العدة من غير اعتبار رضاها(٣)،واستدلوا لـــذلك

---

(١) الهداية وشروحها ٢٨/٤.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤٤٨/٣.

(٣) جاء في شرح فتح القدير ١٤/٤ مانصه: "وقوله تعالي: "وبعولتهن أحق بردهن" ظاهر في عدم توقف الرجعة على رضاها، لأنه تعالى جعله أحق مطلقاً، أي هو الذى له حق الرجعة وإن أبت هي وأبوها، وحكمته: استدراك الزوج ماوقع منه من التفريط في حقه من النكاح لا لغيره، لا أنه له ولغيره وهو أحق منه".=

بقوله سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (١) وهذا صريح في أن الحق في الرجعة يكون للزوج على الخلوص دون غيره، فلو شرط رضاء الزوجة لم يكن الزوج أحق برجعتها منها، لأنه في هذه الحالة لايملك الرجعة بدون رضاها، وهذا خلاف ماتدل عليه الآية في أن حق الرد للزوج وحده.

كما استدلوا لذلك ــ أيضا ــ بقوله تعالي: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ حيث إن المولى سبحانه وتعالى خاطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل لهن اختياراً.

ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالتى في صلب نكاحه، لأن رضاء المرأة من شرائط ابتداء العقد، لا من شرط البقاء وقد أجمع أهل العلم على هذا(٢).

كما اتفق الفقهاء ــ أيضا ــ على أن الرجعة لاتحتاج إلى ولى ولا

= وجاء في بداية المجتهد ١٠٣/٢: "وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي مادامت في العدة من غير اعتبار رضاها، لقوله تعالي: "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك" وأن من شرط هذا الطلاق تقدم المسيس له".

وجاء في الحاوي الكبير ٣٠٢/١٣ مانصه: "قال الماوردى: أما الرجعة فلاتفتقر إلى ولى، ولا إلى قبول الزوجة، ويجوز للزوج أن ينفرد بها".

وجاء المغني مع الشرح الكبير ٤٨١/٨ مانصه: "وجملته أن الرجعة لاتفتقر إلى ولى ولاصداق، ولارضى المرأة ولاعلمها بإجماع أهل العلم".

(١)جزء من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨٠/٣، أحكام القرآن للجصاص ٥١٥/١، ٥١٦ تكملة المجموع ٣٧١/١٨، المغني مع الشرح الكبير ٤٧٦/٨، ٤٧٧.

إلى صداق كابتداء النكاح، وذلك لأن الرجعية في أحكام الزوجات، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لنكاحها، ولهذا سمى الله سبحانه وتعالى الرجعة إمساكا، وتركها فراقاً، فقال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(١) .

وقال في آية أخرى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(٢) وإنما تشعث النكاح بالطلقة وانعقد بها سبب زواله، فالرجعة تزيل شعثه، وتقطع مضية إلى البينونة، فلم تحتج لذلك إلى ماتحتاج إليه ابتداء النكاح، ثم إن الرجعة شرعت لتدارك ماقد عسى أن يكون الزوج قد وقع فيه من خطأ نتيجة تسرعة في طلاقها، فلو شرط رضاء الزوجة لصحة الرجعة لفات هذا الغرض من تشريع الرجعة، إذ قد لاترضى الزوجة بمراجعة زوجها لها، فلايمكنه تدارك ماوقع منه من طلاق(٣).

---

(١) الآية الثانية من سورة الطلاق.

(٢) جزء من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٣) بدائع الصنائع ١٨١/٣، شرح فتح القدير ١٤/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨٠/٣، ١٠٤/١٨، بداية المجتهد ١٠٢/٢، الحاوي الكبير ٢٠٣/١٣، المغني مع الشرح الكبير ٤٨١/٨.

المطلب الثاني

مدي اشتراط الإعلان(١) لصحة الرجعة

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً يملك عليها فيه حق الرجعة، ثم راجعها بالقول(٢) في عدتها، وأشهد شاهدين عدلين على رجعته إياها، فهل يجب عليه إعلامها بارتجاعه لها، أم لايجب عليه ذلك؟

خلاف بين الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنصاره: أنه لا يجب إعلام الزوجة المرتجعة بالرجعة، فتصح ولو لم تعلم بها الزوجة، ولكن يندب إعلامها بها.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٣).

---

(١) الإعلام والإعلان والإخبار بمعني واحد، والإعلان في الأصل: هو إظهار الشيء واعتلن الأمر إذ اشتهر، والعلانية خلاف السر.

جاء في المصباح: علن الأمر علوناً من باب قعد، أي ظهر وانتشر فهو عالن، وعلن علنا من باب تعب، فهو علن وعلين، والاسم العلانية، وأعلنته أظهرته، وعالنت به معالنة وعلانا من باب قاتل ــ راجع: المصباح المنير مادة علن ص٥١٠. وفي نفس المعني ــ أيضا ــ القاموس المحيط، فصل العين، باب النون ٢٤٥/٤، فالمادة (علن) تشير إلى إظهار الشيء والمجاهرة به وإشهاره بعد أن كان مستترا وخفيا، وهذا المعني اللغوي في إعلان أو إعلام المطلقة برجعتها في العدة إلى زوجها.

(٢) لا تتصور الرجعة إلا بالقول، وكذا الإعلام والإشهار عليها، أما الرجعة بالفعل ــ عند القائلين بتحققها بذلك ــ فلا يتصور فيها إشهار أو إعلام.

(٣) جاء في بدائع الصنائع ١٨١/٣: "وكذا إعلامها بالرجعة ليس بشرط، ... لكنه مندوب إليه ومستحب" وفي حاشية رد المحتار ٤٤٠/٣ : "وندب إعلامها بها ــ الرجعة ــ لئلا تتكح غيره بعد العدة، فإن نكحت فرق بينهما وإن دخل بها".=

وقد ادعي العلامة ابن قدامة إجماع العلماء على عدم وجوب إعلام المرتجعة بالرجعة، فقال ــ رحمه الله ــ : "الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ، ولا رضا المرأة ، ولاعلمها بإجماع أهل العلم..."(١) .

المذهب الثاني: يري أنصاره: أن إعلام الزوجة المرتجعة بالرجعة واجب، وليس مستحباً، فإن لم يفعل المرتجع ذلك فلم يعلمها بإرجاعه لها، فلا يعتبر مراجعاً وهذا ما ذهب إليه الظاهرية، والزيدية(٢).

يقول العلامة ابن حزم موضحاً هذا الرأي: ".... أنه إن راجع ولم يشهد، أو أشهد ولم يعلمها حتي تنقضى عدتها ــ غائبا كان أم حاضراً ــ وقد طلقها وأعلمها بطلاقه، وأشهد، فقد بانت منه ولارجعة له عليها إلا برضاها، بابتداء نكاح بولى وإشهاد وصداق مبتدأ، سواء تزوجت أو لم

= وجاء في الحاوي الكبير ١٩٩/١٣: "الرجعة تصح بغير علم الزوجة، لأن رضاها غير معتبر، بخلاف النكاح، لأنه رفع تحريم طرأ على عقد النكاح، فلم يعتبر رضاها في رقعه كالظهار والإحرام، وإذا لم يكن رضاها معتبراً، فعلمها غير معتبر كالطلاق، لأن إعلانها مقصود به الرضا، فثبت بذلك أن الرجعة بعلمها وغير علمها ومعه حضورها وغيبتها جائزها".

وجاء في كشاف القناع ٣٤٣/٥: "ولاتفتقر الرجعة إلى ولى ولاصداق ولارضا المرأة ولاعلمها...."

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤٨١/٨.

(٢) المحلى بالآثار ٢٠/١٠، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ١٢/٤ حيث جاء فيه: "أنه يجب عليه إشعارها بالرجعة، لئلا تتزوج جاهلة، فإن تزوجت غيره جاهلة بالرجعة، فالنكاح صحيح والرجعة باطلة، ولا تقع به في المعصية، لأن الإشعار شرط في استحقاق الرجعة، فإن لم يشعرها فقد فوت على نفسه الحق في الرجعة".

تتزوج، دخل بها الزوج الثاني، أو لم يدخل،فإن أتاها الخبر وهي بعد في العدة ــ فهي رجعة صحيحة"(١) .

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول ومناقشتها:

استدل القائلون بأن إعلام الزوجة بالرجعة مستحب وليس بواجب بمايلي:

أولاً : استدلوا على أن إعلامها بالرجعة ليس بواجب فقالوا:

إن الرجعة هي استدامة لنكاح قائم، وليست بمنشئة لنكاح، فكان الزوج ــ بالرجعة ــ متصرفاً في خالص حقه، وتصرف الإنسان في خالص حقه لايتوقف على علم الغير(٢).

ثانياً: واستدلوا على استحباب إعلامها بالرجعة بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: أنه لو لم يعلمها بالرجعة لربما تقع في المعصية، فإنها قد تتزوج ــ بناء على زعمها بأن زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ــ ويطأها الزوج الثاني، فكانت عاصية، وزوجها الذى أوقعها فيه مسيئاً بترك الإعلام(٣).

قال في شرح الطحاوي قبيل باب صريح الطلاق: "الرجعة على ضربين: سنى وبدعى، فالسنى: هو أن يراجعها بالقول ويشهد على

---

(١) المحلى بالآثار ٢٠/١٠.

(٢) العناية على الهداية للبابرتى ١٨/٤.

(٣) الكفاية على الهداية ١٨/٤، وكذا العناية ١٨/٤.

رجعتها بالقول ويعلمها، ولو راجعها بالقول ولم يشهد، أو أشهد ولم يعلمها، كان مخالفاً للسنة"([1]) .

وقال الحاكم الشهيد: "وإذا كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها الرجعة فهي امرأته، غير أنه قد أساء فيما صنع، وإنما قال: أساء، لترك الاستحباب، وهو الإشهاد والإعلام"([2]) .

وقال العلامة الكاساني معللاً وجه الندب والاستحباب: "إعلامها بالرجعة ليس بشرط لكنه مندوب إليه ومستحب، لأنه إذا راجعها ولم يعلمها بالرجعة فمن الجائز أنها تتزوج عند مضى ثلاث حيض ــ مدة عدتها ــ ظناً منها أن عدتها قد انقضت، فكان ترك الإعلام فيه تسبباً إلى عقد حرام، فاستحب له أن يعلمها"([3]) .

فإن قيل: كيف تكون عاصية بغير علم لها بالرجعة؟ إذ لامعصية بدون علمها بها([4]).

قلنا: بأنها إذا تزوجت بغير سؤال وقعت في المعصية، لأن التقصير جاء من جهتها، إذ ينبغى عليها أن لاتتزوج بغيره حتي تسأل عن ارتجاعه، لانفراده به، فإذا تزوجت بغير سؤال وقعت في

([1]) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٢٥٢/٢، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤٤٠/٣.

([2]) حاشية الشلبي ــ المصدر السابق ــ ٢٥٢/٢.

([3]) بدائع الصنائع ١٨١/٣.

([4]) العناية على الهداية ١٨/٤.

المعصية([1]).

واستشكل العلامة ابن الهمام هذا الجواب بقوله: "واستشكل من حيث إن هذا إيجاب للسؤال عليها وإثبات المعصية بالعمل بماظهر عندها، وليس السؤال إلا لدفع ماهو متوهم الوجود بعد تحقق عدمه، فهو وازن إعلامه إياها ــ إذ هو أيضا لمثل ذلك ــ فإذا كان مستحباً، لأنه تصرف في خالص حقه، فكذا سؤالها يكون مستحباً، لأنها في النكاح كذلك"([2]) .

الوجه الثاني: أن الرجعة ليست عقداً، فلا تفتقر إلى ما يلزم لانعقاد العقد من رضاء الطرفين، أو علمهما به وبموضوعه، وإنما الرجعة تصرف بالإرادة المنفردة للمرتجع، يراد بهذا التصرف استدامة النكاح، فلا يشترط لصحتها إعلام المرتجع برجعته التي هي حقه على الخلوص.

وفي هذا الصدد يقول العلامة الكاساني ــ رحمه الله ــ : "وكذا إعلامها بالرجعة ليس شرطاً، حتي لو لم يعلمها بالرجعة جازت، لأن الرجعة حقه على الخلوص، لكونه متصرفاً في ملكه بالاستيفاء والاستدامة، فلايشترط فيه إعلام الغير"([3]) .

([1]) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨/٤، تبيين الحقائق للزيلعى ٢٥٢/٤.

([2]) شرح فتح القدير ١٨/٤، ونفس المعني في تبيين الحقائق ٢٥٢/٢ حيث قال الزيلعي: "وهذا مشكل ــ أيضا ــ من حيث إنه أوجب عليها السؤال والمعصية بالعمل بماظهر عندها".

([3]) بدائع الصنائع ١٨١/٣.

ويقول صاحب العناية: "ولكن مع ذلك لو لم يعلمها صحت الرجعة، لأنها استدامة للقائم وليست بإنشاء، فكان الزوج بالرجعة متصرفاً في خالص حقه، وتصرف الإنسان في خالص حقه لايتوقف على علم الغير"(١) .

ويقول العلامة ابن قدامة: "الرجعة لاتفتقر إلى ولي ولا صداق ولارضا المرأة ولاعلمها بإجماع أهل العلم، لماذكرنا أن الرجعية ــ أي المطلقة طلاقاً رجعياً ــ في حكم الزوجة، والرجعة إمساك لها واستبقاء لنكاحها، وإنما تشعث النكاح بالطلاق، وانعقد به سبب زواله، فالرجعة تزيل شعثه وتقطع مضيه إلى البينونة، فلم يحتج لذلك إلى مايحتاجه إليه ابتداء النكاح"(٢) .

ويناقش: بأن تصرف الزوج بإعلام الزوجة المرتجعة بالرجعة أو بتركها يتعلق به حل وحرمة، فقد تنقضى عدتها ولايعلمها بارتجاعه، فتتزوج زوجاً آخر، لأنها تجهل ارتجاعه لها، والمجهول كالمعدوم في حق الجاهل، فتقع المرأة في الحرام، ويكون زوجها المطلق هو المتسبب في ذلك، فكان من الواجب عليه أن يعلمها بالرجعة منعاً لها من الوقوع في الحرام، وإلا لم تصح الرجعة، وبالتالى تبين منه، فيحل لها أن تنكح زوجاً غيره(٣)، كماسيأتي في الآثار التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني القائل بوجوب إعلام الزوجة المرتجعة بالرجعة.

---

(١) العناية على الهداية ١٨/٤.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٤٨١/٨، ٤٨٢.

(٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د/عبد الكريم زيدان ٢٨/٨.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل القائلون بوجوب إعلام الزوجة المرتجعة بالرجعة بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة.

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (١) .

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالي قد سمي الرجعة إمساكاً بمعروف، وهي لاتكون ــ بنص كلام الله تعالى ــ إلا بمعروف، والمعروف: هو إعلامها، وإعلام أهلها، إن كانت صغيرة أو مجنونة، فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف، ولكن بمنكر، إذ منعها حقوق الزوجية، من النفقة والكسوة والإسكان، والقسمة، فهو إمساك فاسد باطل، مالم يشهد بإعلامها، فيحنئذ يكون بمعروف(٢).

٢- قوله تعالي: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٣) .

وجه الدلالة : قال أبو محمد: "وإنما يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحاً ــ بنص القرآن ــ ومن كتمها الرد، أو رد بحيث لايبلغها، فلم يرد إصلاحاً بلاشك، بل أراد الفساد، فليس رداً ولارجعة أصلاً"(٤).

---

(١) الآية الثانية من سورة الطلاق.

(٢) المحلى بالآثار ٢٠/١٠.

(٣) جزء من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٤) المحلى بالآثار ٢٠/١٠.

٣- قوله تعالي: ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾([1]) وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾([2]).

وجه الدلالة: أن في عدم إعلام الزوج بارتجاع زوجته عين المضارة بها، وهذا لايجوز([3]).

ثانياً: السنة المطهرة:

استدلوا بقوله ﷺ : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"([4]) .

وجه الدلالة: أن في عدم إعلام الزوج للزوجة بالرجعة إضرار بها،وبالتالى فمضارته مردودة، ويكون عملاً باطلاً([5]).

ثالثاً: الآثار:

ساق العلامة ابن حزم مجموعة من الآثار التي تعضد القول بوجوب إعلام الزوجة المرتجعة بالرجعة والإشهاد على ذلك منها:

([1]) جزء من الآية ٩ من سورة البقرة.

([2]) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق.

([3]) المحلى بالآثار ٢٠/١٠.

([4]) حديث صحيح: أخرجه البخارى وغيره، يراجع: صحيح البخارى مع شرحة فتح البارى ٣٠١/٥ رقم (٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، وفي كتاب البيوع، باب النجس ٣٥٥/٤، كماأخرجه الدارقطنى في كتاب الأقضية والأحكام ٢٢٧/٤ رقم (٨١).

([5]) المحلى بالآثار ٢٠/١٠.

١- مارواه الإمام ابن حزم بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في امرأة طلقها زوجها فأعلمها، ثم راجعها ولم يعلمها حتي انقضت عدتها، فقد بانت منه" وفي رواية أخرى: "فلاسبيل له عليها" وهذا قول القاضي شريح والحسن وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد([1])

٢- وروي ابن حزم بسنده عن مالك قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قال في الذي طلق امرأته وهو غائب ثم يراجعها ولايبلغها مراجعته، وقد بلغها طلاقه أنها إن تزوجت ولم يدخل بها زوجها الآخر، أو دخل، فلاسبيل إلى زوجها الأول إليها([2]).

وهذا الخبر عن عمر بن الخطاب صريح في دلالته على وجوب إعلام المرتجعة بالرجعة، حتي تصح ويبقى نكاحها من مرتجعها صحيح، وأنه بدون هذا الإعلام تبين منه بمضى عدتها، وبالتالى يجوز لها نكاح زوج غير زوجها الأول([3]).

انقضت عدتها، فارتفعوا إلى على بن أبي طالب، فأجاز الطلاق وجلد الشاهدين واتهمهما([4]).

([1]) المحلي بالآثار ٢١/١٠.

([2]) المحلى ٢٢/١٠، بداية المجتهد ١٠٣/٢.

([3]) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د/عبد الكريم زيدان ٢٧/٨، ٢٨ ف٧٥٧٧.

([4]) الأثر برواياته الثلاثة ذكرها ابن حزم ٢٢/١٠ ــ ٢٤.

ويجاب عن ذلك: بماقاله أبو محمد: ثم نظرنا في هذه الرواية، فوجدناها لاحجة فيها لمن ذهب إلي هذا القول، لأنه ليس فيها إلا إجازة الطلاق، لاإجازة الرجعة([1]).

القول الأولى بالاتباع:

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لى أن ماذهب إليه القائلين بوجوب إعلام المرتجعة بالرجعة هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، وحتى لاتتزوج هذه الزوجة المرتجعة بغيره بعد انقضاء عدتها، فتقع المنازعة بين الزوجين إذا أثبت الزوج الأول هذه الرجعة بالبينة (الشهادة على الرجعة).

هذا: وقد انتصر بعض الباحثين إلى هذا الرأي القائل باشتراط الإعلام في صحة الرجعة، فقال: "إن الإعلام أقرب إلى المصلحة، فيجب الأخذ به، فقد تتزوج الزوجة بعد مضى عدتها وهي لاتعلم مراجعتها، ولهذا فإني أرى أن ينص القانون على وجوب إعلام الزوجة حين المراجعة، وإلا كانت باطلة".

ثم ذكر أن المادة ٦٠ من القانون الأندنوسى تنص على وجوب إعلام الزوجة بالمراجعة وذلك عن طريق الموظف المختص بالتوثيق، كمايشترط موافقتها، ويرى وجوب الأخذ بذلك، لأنه أقرب إلى المصلحة([2]).

([1]) المحلي بالآثار لابن حزم ١٠/٢٤.

([2]) د/عبد الرحمن الصابونى في رسالته مدى حرية الزوجين في الطلاق ص١٤٣ نقلا عن الرجعة في الفقه الإسلامي د/عبد الغفار إبراهيم صالح ص٤١٤، ٤١٥.

وأقول: بأن المادة ٤٠مكرراً (أ) المضافة إلى المادة الثانية، طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠م الخاص بشأن إصدار لائحة المأذونين الجديدة الصادرة في الوقائع المصرية ـ العدد ١٨٤ في ٢٠٠٠/٨/١٥ قد نصت علي مايأتي:

مادة ٤٠ مكرراً (أ):

- على المأذون أن يوثق مراجعة المطلق زوجته، أو التصادق على هذه المراجعة بحسب الأحوال، بعد الوقوف على تاريخ إيقاع الطلاق من واقع مايقرره الزوجان أو مماهو ثابت بإشهاد الطلاق.
- وعليه أن يثبت في إشهاد المراجعة ما إذا كان الزوج قد تزوج بأخرى خلال فترة طلاقه لزوجته من عدمه، فإن كان قد تزوج بأخرى فيجب على المأذون إثبات اسمها ومحل اقامتها في إشهاد المراجعة ويقوم بإخطارها لشخصها على يد محضر بمراجعة الزوج لمطلقته.
- وتعتبر الزوجة عالمة بمراجعة زوجها لها إذا حضرت توثيق المراجعة، أو التصادق عليها، فإذا لم تحضره وجب على المأذون إعلانها بالمراجعة لشخصها على يد محضر في العنوان الذى حددته في وثيقة الزواج لتلقى الاعلانات فيه، فإن كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان يلتزم المأذون باتخاذ كافة مايلزم من إجراءات، بمافي ذلك الاستعانة برجال الإدارة، للتحقق من إعلان الزوجة لشخصها.

فمن خلال هذا النص الوجوبى نجد أن القانون يقرر وجوب الإشهاد على الرجعة، وضرورة علم الزوجة بها، وأنه بين هذه الطرق، إما بحضورها بنفسها توثيق هذه المراجعة، وإما بإعلانها بها على يد محضر لشخصها في العنوان الذى حددته في وثيقة زواجها،وذلك وفقا للأوضاع والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل،هذا وتترتب كل آثار الرجعة من تاريخ علم الزوجة بها.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على عدم إعلام الزوجة بالرجعة

طبقاً للقول القائل بوجوب إعلام الزوجة المرتجعة بالرجعة، فإن الرجعة التي لم يتم إعلان الزوجة بها تكون باطلة، ومن ثم لايترتب عليه أي آثار ولايعتبر الزوج مراجعاً طالما أنه لم يعلمها بالرجعة.

أما طبقاً للمذهب القائل بعدم وجوب إعلام الزوجة بالرجعة، فإن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً، ثم راجعها في العدة وأشهد على رجعتها، فبلغها الطلاق، ولم تبلغها الرجعة، ولم تعلم بها حتي انقضت عدتها وتزوجت بآخر، ثم جاء زوجها وادعى أنه كان قد راجعها قبل انقضاء عدتها، وأقام البينة على ذلك، فهل يعتبر نكاحها من الثاني صحيح أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يري أنصاره: أن نكاحها من الزوج الثاني مفسوخ، ولها مهر المثل إن كان هذا الزوج قد مسها، وهي زوجة

للأول الذي طلقها وراجعها ولم يعلمها بالرجعة، وأن النكاح من الثاني فاسد، لأنه تزوج امرأة غيره، وترد إلى الأول، سواء دخل بها الثاني، أو لم يدخل بها.

وهذا ماذهب إليه أكثر الفقهاء منهم الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة في أصح الروايتين، والثوري وأبو عبيد، وروي ذلك عن على رضي الله عنه(٣).

---

(١) جاء في بدائع الصنائع ١٨١/٣: "ولو راجعها ولم يعلمها حتي انقضت مدة عدتها وتزوجت بزوج آخر، ثم جاء زوجها الأول فهي امرأته، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل، ويفرق بينها وبين الثاني، لأن الرجعة قد صحت بدون علمها، فتزوجها الثاني وهي امرأة الأول فلم يصح".

(٢) جاء في الحاوي الكبير ١٩٩/١٣: "مسألة: قال المزني: قال الشافعي ــ رحمه الله ــ: "ولو أشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك، وانقضت عدتها وتزوجت، فنكاحها مفسوخ ولها مهر مثلها إن كان مسها، وهي زوجة الأول" ونفس المعني في تكملة المجموع شرح المهذب ٣٧٥/١٨، ٣٧٦.

(٣) وجاء في المغني مع الشرح الكبير ٤٩٨/٨: "مسألة: قال: (وإذا طلقها ثم أشهد على المراجعة من حيث لاتعلم فاعتدت ثم نكحت من أصابها ردت إليه، ولايصيبها حتي تنقضى عدتها في إحدي الروايتين، والأخرى هي زوجة الثاني).

وجملة ذلك أن زوج الرجعية إذا راجعها وهي لاتعلم صحت المراجعة، لأنها لاتفتقر إلى رضاها، فلم تفتقر إلى علمها كطلاقها، فإذا راجعها ولم تعلم فانقضت عدتها ثم تزوجت، ثم جاء وادعي أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها وأقام البينة على ذلك ثبت أنها زوجته وأن نكاحها الثاني فاسد، لأنه تزوج امرأة غيره، وترد إلى الأول، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل بها، هذا هو الصحيح وهو مذهب أكثر الفقهاء منهم الثورى والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه".

واستدلوا لذلك بمايلي:

١- ماأخرجه الترمذي عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منهما، ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما"([1]) .

٢- أن العلماء قد أجمعوا على أن الرجعة صحيحة، وإن لم تعلم بها المرأة، بدليل أنهم قد أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل أن تتزوج، وإذا كانت الرجعة صحيحة كان زواج الثاني فاسداً، فإن نكاح الغير لاتأثير له في إبطال الرجعة لاقبل الدخول ولا بعده.

وقد قال العلامة ابن رشد عن هذا : "وهو الأظهر إن شاء الله"([2]).

٣- أن وطء الثاني حرام، والوطء المحرم لايفسد نكاحاً صحيحاً، ولايصحح نكاحاً فاسداً.

٤- أنهما قد استويا في الوطء، وفضل الأول لصحة العقد([3]).

وإذا ثبتت أنها زوجة الأول بعد ثبوت رجعته لم يخلو حال الثاني: من أن يكون قد دخل بها، أو لم يدخل بها، فإن لم يدخل بها، فلامهر عليه، وتحل إصابتها للأول في الحال.

([1]) حديث سمرة: أخرجه الترمذي (١١١٠)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والنسائي ٣١٤/٧ من كتاب البيوع، والبيهقي ١١٩/٧، وصححه الحاكم ١٧٥/٢ ووافقه الذهبي، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، لانعلم بينهم في ذلك اختلافاً".

([2]) بداية المجتهد ١٠٤/٢.

([3]) الحاوي الكبير للماوردى ٢٠٠/١٣.

وإن دخل بها الثاني، وجبت عليه العدة من إصابتها، وعليه مهر مثلها دون المسمي، وهي محرمة على الأول حتي تنقضي عدتها من الثاني، لأنها معتدة من غيره، ولانفقة عليه في مدة العدة، لتحريمها عليه لسبب من جهتها، ولا على الثاني، لفساد نكاحها، فإن قضت عدتها من الثاني، عادت إلى إباحة الأول(١).

المذهب الثاني: يري أنصاره: أنها للثاني الذي عقد عليها النكاح، سواء دخل بها أو لم يدخل بها.

وهذا ماذهب إليه الإمام مالك في الرواية الصحيحة عنه، وبه قال الليث، والأوزاعي وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروي ابن القاسم أن الإمام مالك رجع عن هذا القول إلى أن الأول أحق بها، إلا أن يدخل بها الثاني، وهو مامال إليه ابن القاسم.

والصحيح أن الإمام مالك لم يعدل عن قوله بأنها للثاني الذي عقد عليها، لأنه أثبته في موطئه إلى يوم أن مات، وهو يقرأ عليه(٢).

وهذا يتفق مع ماذهب إليه الظاهرية والزيدية حينما يقررا أنها للذي عقد عليها، دخل بها أو لم يدخل بها، ولاسبيل للأول عليها، لكنهم يقولون هذا من منطلق أن مذهبهم في هذا: هو أن الرجعة التي لم يتم إعلام الزوجة بها تكون

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/١٩٨.

(٢) بداية المجتهد ٢/١٠٣ حيث جاء فيه: "واختلفوا في هذا الباب في الرجل يطلق زوجته طلقة رجعية وهو غائب، ثم يراجعها فيبلغها الطلاق، ولاتبلغها الرجعة، فتتزوج إذا انقضت عدتها: فذهب مالك إلى أنها للذي عقد عليها النكاح دخل بها أو لم يدخل، هذا قوله في "الموطأ"..".

باطلة ومن ثم يصح نكاح الثاني، بناء على هذا الأساس، وأما الإمام مالك فيرى أن الرجعة تصح ولو لم يعلمها الزوج بها.

والفرق بينهما: أنه لو راجعها ولم يعلمها حتي انقضت عدتها ثم أعلمها بعد انقضاء العدة وقبل أن تنكح زوجاً غيره صحت الرجعة عند الإمام مالك، أما عند الظاهرية والزيدية فالرجعة باطلة.

واستدلوا لذلك بمايلي:

١- مارواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: "مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتي تحل، فتنكح زوجاً غيره، أنه ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها"([1]) .

٢- ماروى عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ من طريق شعبة عن الحكم بن عيينة أنه قال في امرأة طلقها زوجها فأعلمها ثم راجعها ولم يعلمها حتي تنقضي عدتها: فقد بابت منه"([2]) .

٣- كماروي عن عمر بن الخطاب من طريق ابن وهب عن مالك قال: "بلغني أن عمر بن الخطاب قال في الذي يطلق امرأته وهو غائب ثم يراجعها ولايبلغها مراجعته وقد بلغها طلاقه أنها إن تزوجت ولم يدخل بها زوجها الآخر أو دخل فلاسبيل إلى زوجها الأول".

([1]) المحلى بالآثار ٢١/١٠، ٢٢.

([2]) بداية المجتهد لابن رشد ١٠٣/٢، المحلى بالآثار ٢١/١٠.

قال مالك: هذا أحب ماسمعت، وروى عن الزهري والحسن البصري مثل ذلك([1]).

المذهب الثالث: يرى أنصاره: أن الزوج الثاني إن كان قد دخل بها فهو أحق بها من الأول، وهي امرأته، ويبطل نكاح الأول، وإن لم يدخل بها كان الأول أحق بها من الثاني.

وهذا ماذهب إليه الحنابلة في الرواية الثانية، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونسبه القرطبى وابن قدامة إلى الإمام مالك، وروى معناه عن سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن القاسم، ونافع([2]).

واستدلوا لذلك: بأن كل واحد من الزوجين عقد عليها، وهي ممن يجوز له العقد في الظاهر، ومع الثاني منهما مزية الدخول فقدم بها([3]).

([1]) المصدرين السابقين في نفس الموضع.

([2]) المغني مع الشرح الكبير ٤٩٨/٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٠٥/١٨ حيث جاء فيه: "الرابعة: من ادعي بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة، فإن صدقته جاز وإن أنكرت حلفت، فإن أقام بينة أنه ارتجعها في العدة ولم تعلم بذلك لم يضره جاعلها بذلك، وكانت زوجته".

وإن كانت قد تزوجت ولم يدخل بها، ثم أقام الأول البينة على رجعتها، فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: أن الأول أحق بها، والأخرى: أن الثاني أحق بها، فإن كان الثاني قد دخل بها فلاسبيل للأول إليها".

([3]) المغني مع الشرح الكبير ٤٩٨/٨.

وعلى ذلك فإن أصحاب المذهب الأول يرون أنها تحل لزوجها الأول الذي راجعها، سواء دخل بها الثاني أم لم يدخل بها، وأصحاب الرأي الثاني يرون أنها للثاني الذي عقد عليها دخل بها أم لم يدخل، وأصحاب الرأي الثالث يرون أن للثاني إن كان قد دخل بها، أما إن لم يدخل بها فإنها تكون للأول.

وقد سبق القول في مسألة اشتراط إعلام المرتجعة بالرجعة أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بوجوب إعلام الزوجة بالرجعة، وأن في الأخذ به قطع لدابر الخلاف وحسم للمنازعات التي تحدث في مثل هذه المسائل ـ والله أعلم ـ.

خاتمة البحث

وبعد أن انتهيت ــ بعون الله وتوفيقه ــ من بحث هذا الموضوع: "دور الشهادة في إثبات الرجعة في الفقه الإسلامى" أعود فألخص بعض النتائج التى أسفر عنها البحث، حتى أعطى القارىء الكريم فكرة عامة وخلاصة إجمالية، وهى تتلخص في النقاط التالية:

أولاً: الرجعة عند الفقهاء: هى إمساك للمرأة وإستبقاء لنكاحها مادامت في العدة، أو هى: عود الزوجة المطلقة إلى العصمة من غير تجديد عقد مادامت في العدة، وبالتالى يظل عقد النكاح قائماً لم يزل بالطلاق الرجعى، إذ الإمساك يكون للقائم لا للزائل، ولهذا سمى الله ــ سبحانه وتعالى ــ الرجعة إمساكاً، وتركها فراقاً وسراحاً، فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(١) ، ولهذا كان الزواج بعد الطلاق الرجعى وقبل انتهاء العدة قائم من كل وجه، ولاأثر له إلا بنقصان عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته.

ثانياً: شرع الله سبحانه وتعالى الرجعة بعد الطلاق الرجعى، للحاجة الماسة إلى ذلك، فقد يطلق الإنسان امرأته ثم يندم على ذلك، فيحتاج إلى تدارك ماوقع منه من نعمة النكاح إذا ماوجد الإنسان نفسه لاتتحمل فراقها، ورأى المصلحة في ردها، يقول العلامة الكاسانى: "فلأن الحاجة تمس إلى الرجعة، لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك، على ماأشار الرب سبحانه وتعالى جل جلاله بقوله: "لاتدرى لعل الله يحدث

---

(١) جزء من الآية الثانية من سورة الطلاق.

بعد ذلك أمرا" فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لايمكنه التدارك لماعسى لاتوافقه المرأة في تجديد النكاح، ولايمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا"[1].

ثالثاً: اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الرجعة على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه: وجوب الإشهاد على الرجعة، وأنه شرط لصحتها، وبالتالى فإنه إذا لم يتم الإشهاد عليها تكون باطلة.

المذهب الثانى: يرى أصحابه: أن الإشهاد على الرجعة مندوب وليس واجباً، أو شرطاً في صحتها، وذلك لزيادة الاحتياط، ولكى لايجرى التناكر فيها، فيؤدى ذلك إلى التنازع والاختلاف المنهى عنها شرعاً.

وقد استدل كل مذهب بأدلة كثيرة ومستفيضة، ودارت بينهما مناقشات كثيرة ومتعمقة خلصت في نهاية المطاف إلى ترجيح المذهب القائل بوجوب الإشهاد على الرجعة، وأنه شرط لصحتها واعتبارها، وذلك استناداً إلى ظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وهو للوجوب، كماأنهم أيدوا هذا المذهب ببعض الآثار الواردة عن السلف الصالح، والتى تؤكد وجوب الإشهاد على الرجعة، وهذه الآثار لم يتوجه عليها أى مطعن، كما أنهم قاسوا وجوب الشهادة على الرجعة على وجوبها في النكاح، فكما لايصح النكاح إلا بشهادة فأيضاً لاتصح الرجعة بغير شهادة لأن كلا منهما استباحة بصنع مقصود، إلى غير ذلك من المرجحات التى أبدت القول بوجوب الإشهاد على الرجعة.

---

(1) بدائع الصنائع ٣/١٨١.

رابعاً: أخذ قانون الأحوال الشخصية المصرى بالرأى القائل بوجوب الإشهاد على الرجعة، حيث نصت المادة (٤٠ أ) من لائحة المأذونين الجديدة الصادرة في ٢٠٠٠/٨/١٥ على مايأتى:

ـ على المأذون أن يوثق مراجعة المطلق زوجته، أو التصادق على هذه المراجعة بحسب الأحوال، بعد الوقوف على تاريخ إيقاع الطلاق من واقع مايقرره الزوجان أو مماهو ثابت بإشهاد الطلاق.

فمن خلال هذا النص الوجوبى نجد أن القانون يقرر وجوب الإشهاد على الرجعة.

خامساً: أجمع الفقهاء على أن الزوج يملك مراجعة مطلقته في الطلاق الرجعى من غير اعتبار رضاها، مادامت في العدة، وذلك لأن الرجعة من أحكام الزوجية، والعصمة بين الزوجين لم تنقطع بالطلاق الرجعى، فلم تعتبر رضاها في هذا، كالتى في صلب نكاحه، لأن رضاء المرأة من شرائط ابتداء العقد، لا من شرائط البقاء.

كماأجمعوا على أن الرجعة لاتحتاج إلى ولى ولا إلى صداق كابتداء النكاح.

سادساً: اختلف الفقهاء في حكم إعلان الزوجة المرتجعة بالرجعة على مذهبين:

الأول منهما: يرى عدم وجوب إعلان الزوجة بالرجعة، وبالتالى فتصح الرجعة دون إعلامها بها، ولكن يستحب له إعلامها بها، حتى لاتقع في معصية بتزوجها من آخر، بناء على زعمها بأن زوجها الأول (الذى طلقها) لم يراجعها وقد انقضت عدتها.

وأما المذهب الثانى: فيرى أنصاره: وجوب إعلام الزوجة بالرجعة، فإن لم يعلمها بذلك فلايكون مراجعاً، واستدلوا لذلك بالقرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ حيث قالوا: بأن الإمساك بالمعروف: هو إعلامها، وإعلام أهلها إن كانت صغيرة أو مجنونة، كمااستدلوا بالسنة النبوية المطهرة، وكذا الآثار المروية عن السلف الصالح والتى تؤكد وجوب إعلام الزوجة بالرجعة، وهذه الآثار لم يتوجه إليها أى طعن، ممايدل على أن مثل هذه الأمور لايقال فيها بالرأى، بل بالتوقف.

أضف إلى ذلك أن في القول بوجوب إعلام الزوجة بالرجعة يمنع تزوجها بغيره بعد انقضاء عدتها، حتى لاتقع المنازعة بين الزوجين إذا أثبت الزوج الأول هذه الرجعة بالبينة "الشهادة على الرجعة".

وقد انتصر بعض الباحثين إلى هذا الرأى فقال: "إن الإعلام أقرب إلى المصلحة فيجب الأخذ به، فقد تتزوج الزوجة بعد مضى عدتها وهى لاتعلم مراجعتها، ولهذا فإنى أرى أن ينص القانون على وجوب إعلام الزوجة حين المراجعة، وإلا كانت باطلة".

علاوة على أن في الأخذ بهذا الرأى قطع لدابر الخلاف، وحسم للمنازعات بين الزوجين.

سابعاً: أخذ القانون بالرأى القائل بوجوب علم الزوجة المرتجعة بالرجعة، حيث نصت على ذلك المادة ٤٠ مكرراً (أ) المضافة إلى المادة الثانية، طبقاً للقرار الوزارى رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠م، وقرر من خلال هذا النص ضرورة علم الزوجة بالرجعة، إما بحضورها، وإما

بإعلانها بها على يد محضر، وذلك وفقاً للأوضاع والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل، كماتترتب كل آثار الرجعة من تاريخ علم الزوجة بها، وفي هذا قطع لدابر الخلاف والنزاع بين الزوجين، ومحافظة على الروابط الاجتماعية والأسرية التى أمر الله بالمحافظة عليها.. والله تعالى أعلم...

وفي الختام فإنى أضرع إلى الله ــ سبحانه وتعالى ــ أن أكون قد وفقت في هذا البحث، فإن هذا جهدى، جهد المقل، الباحث عن الحقيقة العاجز عن الوصول إليها، والكمال لله وحده، والعصمة لرسله الكرام.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن تكون زلات هذا البحث وهفواته مما يرجى مغفرتها، ويستغرقها جهد الباحث وإخلاص نيته، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يشفى أمراضنا وأن يستر علينا عيوبنا، وأن ينفعنا بماعلمنا، وأن يعلمنا ماجهلنا، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم.

والله من وراء القصد دائماً يقول الحق وهو يهدى السبيل ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ (من الآية ١٢٦ من سورة الأعراف).

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

الباحث

د. على محمد على قاسم

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مصادر البحث ومراجعه

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن:لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣- أحكام القرآن: لأبى بكر محمد بن عبد الله بن العربى، طبعة دار الجيل، بيروت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م تحقيق/محمد على البجاوى.

٤- تفسير آيات الأحكام: لفضيلة الشيخ محمد السايس طبعة مطبعة صبيح وأولاده ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٣م.

٥- تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم: لأبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى، طبعة دار التراث العربى بالقاهرة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٦- جامع البيان عن تأويل أى القرآن: لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، طبعة دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٧- الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، طبعة دار ابن خلدون، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٨- روح المعانى في تفسير القرآن الكريم والسبع المثانى: لخاتمة المحققين العلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت.

٩- في ظلال القرآن: لفضيلة الشيخ سيد قطب، الطبعة الرابعة، بيروت.
١٠- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل: لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى، طبعة دار المعرفة، بيروت.
١١- مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين التميمى الرازى، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ثانياً: كتب الحديث الشريف وعلومه:

١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: للإمام أبى العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفورى، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٢- سنن أبى داود: للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت.
٣- سنن ابن ماجة: لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، طبعة دار الفكر، بيروت.
٤- سنن الدارقطنى: للشيخ على بن عمر أبو الحسن الدارقطنى، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٥- السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٦- سنن النسائى: للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى، مطبوع مع شرح جلال الدين السيوطى، وحاشية الإمام السندى، طبعة دار الحديث، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧- صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى: للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٨- صحيح مسلم بشرح النووى: لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى، طبعة دار المنار، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩- المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى، طبعة دار الكتاب العربى، بيروت.

١٠- المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى العبسى، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للشيخ محمد بن على الشوكانى، طبعة مكتبة دار الحديث بالقاهرة.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:

(أ) الفقه الحنفى:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى، طبعة دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة، الطبعة الثانية.

٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار: لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٤- حاشية الشلبى على تبيين الحقائق: للشيخ شهاب الدين أحمد شلبى، الناشر دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة، الطبعة الثانية.

٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للإمام الشيخ محمد علاء الدين الحصكفى، وتنوير الأبصار للعلامة زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، مطبوع مع حاشية رد المحتار، طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٦- شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧- العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨- الكفاية على الهداية: للعلامة جلال الدين الخوارزمى الكرلانى، مطبوع بأسفل شرح فتح القدير، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٩- الهداية شرح بداية المبتدى: كلاهما لشيخ الإسلام أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى، مطبوع مع شرح فتح القدير والعناية وحاشية سعدى جلبى، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(ب)الفقه المالكى:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المشهور بالحفيد، طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقى، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه.

٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك: لأبى البركات أحمد بن محمد الدردير، طبعة دار المعارف ١٩٨٦م، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالقانون الحديث الدكتور/مصطفى كمال وصفى.

٤- الشرح الكبير لمختصر خليل: لأبى البركات أحمد بن محمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقى، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٥- القوانين الفقهية: للعلامة محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى، طبعة دار الفكر.

٦- المقدمات الممهدات لبيان ماقتضته المدونة من الأحكام: لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى.

(ج) الفقه الشافعى:

١- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعى إمام المذهب الشافعى، طبعة الشعب.

٢- تكملة المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية): للشيخ محمد نجيب المطيعى، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق الدكتور/ محمود مطرجى.
٣- حاشية الشرقاوى على مختصر الزبيدى المسماة (فتح المبدى): لفضيلة الشيخ عبد الله الشرقاوى، طبعة ١٣٥٥هـ .
٤- الحاوى الكبير: للإمام أبى الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردى، طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م تحقيق الدكتور/محمود مطرجى وآخرين.
٥- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربينى، طبعة الحلبى واولاده ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
٦- المهذب: لأبى إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازى، مطبوع مع شرحه المجموع للنووى، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(د)الفقه الحنبلى:

١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: اختارها علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلى، طبع مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة، تحقيق /محمد حامد الفقى.
٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للعلامة الشيخ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية.

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتى، والإقناع: لأبى النجا موسى بن سالم الحجاوى المقدسى، طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م تحقيق/هلال مصيلحى مصطفى هلال.

٤- المغنى على مختصر الخرقى: لموفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن حمد بن قدامة المقدسى، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين عبد الرحمن بن أبى عمر بن قدامة المقدسى، طبعة دار الكتاب العربى، بيروت ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(هـ)فقه الظاهرية:

٥- المحلى بالآثار: للإمام الجليل المحدث الفقيه أبى محمد بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى، طبعة دار الفكر، تحقيق الدكتور/عبد الغفار سليمان البندارى.

(و)فقه الزيدية:

١- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: للقاضى شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الحيمى الصنعانى، الطبعة الأولى ١٩٤٨م.

(ى)فقه الإمامية:

١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين، الناشر: مطبعة الآداب في النجف الأشرف، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.